

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٣١٩ لسنة ٢٠٠٥

صادر بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٦

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكي؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بلائحة النظام الداخلى للجمعيات التعاونية
الاستهلاكية وتعديلاته؛

وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور الوزير رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بدمج الجمعيات الاستهلاكية
بمركز أبو قرقاص بمحافظة المنيا؛

وعلى كتاب مديرية التموين والتجارة الداخلية لمحافظة المنيا المؤرخ ٢٠٠٥/١٠/٢؛
وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى المؤرخ ٢٠٠٥/١٠/١٦؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارية العامة للتعاون الاستهلاكى
المؤرخة ٢٠٠٥/١٠/٣٠؛

قرارات

مادة أولى - يعين كل من :

- ١ - السيد / عبد العزيز أحمد محمد عثمان الصعيدي .
- ٢ - السيد / مجدى أحمد محمد سالم .
- ٣ - السيد / مصطفى عمر السيد الوصيفى .
- ٤ - السيد / محمد درويش مصطفى .
- ٥ - السيد / خالد عبد الظاهر عمر .

أعضاء مجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمنطقة وسط وغرب أبو قرقاص
بمحافظة المنيا .

مادة ثانية - يضع المجلس المعين خلال سنة من تاريخ نشر هذا القرار بالوقائع المصرية
النظام الداخلى للجمعية ودعوة الجمعية العمومية للاعتماد لانتخاب مجلس إدارة جديد لها .

مادة ثلاثة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .
وزير التموين والتجارة الداخلية